



قرار اداري رقم ( ٥٣٧ ) لسنة 2024

مدير عام الادارة العامة للجمارك :-

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (78) لسنة 2020 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للجمارك .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل الاضافي و نظام النوبة وتعديلاته .
- وعلى القرار الاداري رقم 205 لسنة 2022 بشأن تحديد انظمة العمل في الادارة العامة للجمارك .
- وعلى كتابنا الموجه لمعالي وزير التجارة و الصناعة بشأن انظمة العمل المعمول بها في الادارة العامة للجمارك واعتماد معالي الوزير تغيير نظام العمل وتوحيد النظام في الادارة العامة للجمارك .
- وعلى القرار الاداري رقم 536 لسنة 2024 المؤرخ 2024/4/8 بشأن تحديد نظام عمل النوبة 12 ساعة عمل مقابل 24 ساعة راحة للادارات الواردة بالمادة الاولى من هذا القرار .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



**مادة اولى:** يتم تطبيق بصفة الموظفين في الادارات الجمركية كل ستة ساعات بواقع 3 بصمات لنظام ال12 ساعة عمل .

**مادة ثانية:** يعتبر قرارنا هذا مكملا للقرار الاداري رقم 536 لسنة 2024 بشأن تحديد نظام عمل النوبة .

**مادة ثالثة:** يبلغ قرارنا هذا من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من 2024/5/1 .

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

عبد الله عمارل  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة